

تونس في ٢٣ فيفري ١٩٧٤

من وزير التربية التوفيق
السي

السادة المتفقدين الجمهوريين للتعليم الثانوي
والسادة رؤساء معاهد التعليم الثانوي
والتسليم الثاني المهني والمهني

منشور عدد ٧٤ / دد
مدير من
ادارة التعليم الثانوي

= / =

الموضوع : مراجعة النظام التأديبي في معاهد التعليم الثانوي والتسليم الثاني المهني .

لهمـذا المنـشور شـلاـفة أـفـرـاقـى :

١) الفرض الأول هو التذكير بالمبادئ و التوجيهات الواردة في مقدمة
 وخاتمة منشوري المادرسة عدد ١٣٩ ت.ع.ا. بتاريخ ٧ أوت ١٩٧٠ والتأكد عليهما .
 وتجدون الفقرتين المهمتين اليهما من المنشور المذكور في الملحق المصاحب لهذا .

٢) أما الفرض الثاني فهو إلغاء النظام التقليدي القائم على الاحتفاظ بالثلاثي
 أو حجزهم يوم الأحد وذلك في كافة معاهد التعليم الثانوي والتعليم الثاني المهني وتسويته
 بنظام قائم على " الملاحظات " والانذارات " وهو نظام لا يسلب النشرة حرية
 بجري العمل به بصورة مرئية في بعض المعاهد .

ولا غـير ونـكلـ المـرـبـينـ مـشـتوـنـ عـلـىـ أـنـ الحـجزـ قدـ اـنـتـصـىـ عـهـدـهـ إـذـ أـنـ عـلـاـوةـ
 عـلـىـ فـقـدـانـهـ لـكـلـ فـاعـلـيـةـ فـيـ الطـرـوـنـ الـحـالـيـةـ يـحدـدـ مشـاكـلـ خـطـيرـةـ سـوـاءـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـاخـلاـقيـ
 أـوـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـنـسـانـيـ وـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـادـارـيـ .

فـهـوـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـاخـلاـقيـ يـنـابـيـ المـبـادـيـ الـبـاسـطةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـيـهاـ سـيـاستـناـ التـربـوـيـةـ
 وـ بـيـدـاـنـجـيـتـناـ الـحـدـيـثـةـ وـ هـيـ مـبـادـيـ تـسـهـلـ إـلـىـ تـمـكـنـ الـطـفـلـ مـنـ الـتـنـتـجـ نـفـحـاـكـامـلاـ .
 وـ الـحـجزـ مـنـاكـ أـيـضاـ لـلـتـعـلـيـمـاتـ وـ التـوجـيـهـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ فـقـرـتـيـ المـنـشـورـ المـشارـ إـلـيـهـ اـعـلـاءـ
 إـذـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـدرـجـ مـنـطـيـاـ إـلـىـ نـظـمـ عـقـوبـاتـ زـجـرـيـةـ بـيـنـماـ بـيـنـيـ أـنـ تـكـونـ عـقـوبـاتـ

تربيـة نـى جـوزـهـا . وـلـا بـدـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ سـلـعـاتـنـاـ عـلـىـ التـلـامـيدـ تـحـرـرـهـ أـسـاسـاـ لـاـسـتـعـبـادـيـهـ . لـذـاـلـاـ يـمـكـنـ لـنـاـ أـنـ بـيـادـرـ بـسـاتـهـ التـلـامـيدـ الـأـنـيـ حـالـاتـ تـصـوـيـهـ فـيـ التـالـيـ حـالـاتـ سـادـرـةـ وـعـنـدـمـاـ شـتـدـ كـلـ أـمـلـ فـيـ اـرـجـاعـ الصـنـبـينـ بـالـأـمـرـ إـلـىـ الـجـادـهـ .

ـ أـمـاـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ النـفـسـانـيـ فـانـ الـحـجـزـ يـخـلـيـتـواـزنـ الطـافـلـ وـغـالـبـاـ مـاـ يـخـلـيـشـهـ اـمـاـ شـفـورـاـ بـالـأـهـانـهـ يـوـلـدـ شـقـىـ الـإـنـطـرـابـاتـ النـفـسـيـهـ وـاـمـاـ شـفـورـاـ بـالـظـالـمـ يـسـعـهـ عـلـىـ التـمـرـدـ .

ـ وـعـلـىـ الـمـسـتـوـيـ إـلـادـانـيـ أـخـيـراـ يـطـارـجـ الـحـجـزـ شـاكـاـ عـدـيـدـهـ مـنـهـاـ مـاـ تـنـصـلـ بـالـتـيـمـينـ وـالـمـرـاقـبـةـ .

(3) يـتـمـثـلـ السـفـرـ الـثـالـثـ فـيـ قـبـطـ حـدـيدـ اـوـظـيفـهـ وـمـشـمـولـاتـ ذـلـكـ الـمـجـلـسـ الـمـوجـودـ بـكـلـ مـسـهـدـ وـالـذـيـ كـانـ يـسـعـيـ "ـمـجـلـسـ التـأـدـيبـ"ـ وـسـيـسـعـيـ مـنـ الـآنـ "ـمـجـلـسـ التـرـبـيـةـ"ـ

* * *

*

ـ وـتـجـدـونـ فـيـ الـمـفـحـاتـ الـمـوـالـيـهـ (ـلـاحـبـ)ـ تـنـاصـيلـ هـذـاـ النـظـامـ التـأـدـيـيـنـ الـجـدـيـدـ لـذـاـ أـتـصـرـ هـنـاـ عـلـىـ بـيـانـ مـوـجـزـ لـاـمـ مـاـ اـسـتـعـبـهـ .ـ فـيـ خـصـوـصـهـ "ـمـجـلـسـ التـرـبـيـةـ"ـ .

ـ 1) يـلـغـيـ الـمـجـلـسـ الدـاخـلـيـ الـذـيـ أـسـسـيـ بـسـمـتـنـيـ الـمـنـشـورـ رـتـمـ 139ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 7ـ أـوـتـ 1970ـ وـيـسـودـ "ـمـجـلـسـ التـرـبـيـةـ"ـ هـوـ الـسـلـطـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ يـرـجـمـ يـهـاـ الـنـظـرـ فـيـ تـقـدـيـرـ سـلـوكـ التـلـامـيـدـ .

ـ 2) باـسـتـثـنـاءـ عـتـوهـ الـعـارـدـ النـهـائـيـ الـتـيـ تـبـقـيـ دـوـنـاـ خـاصـةـ لـسـلـطـةـ الـاشـرـانـ فـانـ الـمـجـلـسـ التـرـبـيـةـ صـلـاحـيـةـ تـقـرـيرـ الـعـارـدـ الـمـوـتـ .

ـ 3) لاـ يـتـجـازـ الطـرـدـ لـمـدـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ يـفـتـدـ كـلـ صـبـنـةـ تـرـبـيـةـ فـيـ الـأـمـارـ الـجـدـيـدـ لـلـمـرـاقـبـةـ الـمـسـتـمـرـةـ .

ـ 4) يـشـتمـلـ الـمـجـلـسـ عـلـىـ مـمـثـلـ لـاـلـيـاءـ التـلـامـيـدـ وـمـمـثـلـ اـلـقـيـمـينـ بـصـفـةـ عـضـوـيـنـ مـسـتـهـارـيـنـ .ـ هـذـاـ وـأـرـجـوـكـمـ أـنـ تـطـلـعـواـ كـانـهـ الـمـرـيـنـ بـمـسـهـدـكـمـ (ـمـنـ مـدـرـسـيـنـ وـادـارـيـيـنـ وـقـيـمـيـنـ)ـ وـتـلـامـيـدـكـمـ وـأـوـلـيـاهـمـ عـلـىـ الـتـعـلـيمـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـنـشـورـ وـكـلـ مـلـحـقـاتـهـ وـهـيـ تـعـلـيمـاتـ لـاـ تـخـفـيـ أـهـمـيـتـهـاـ عـلـىـ أـيـ كـيـانـ .

ـ كـمـ أـرـجـوـكـمـ أـنـ تـجـسـوـاـ حـالـاـ "ـمـجـلـسـ التـرـبـيـةـ"ـ بـمـسـهـدـكـمـ حـتـىـ يـطـالـمـ عـلـىـ هـذـهـ التـرـاتـيبـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ يـتـمـ الـعـلـمـ بـسـمـتـنـاـهـ اـبـتـدـاءـ مـنـ فـرـةـ آـذـرـ 1974ـ .ـ وـالـسـلـامـ %

ـ عـنـ وزـيرـ التـرـبـيـةـ التـوـمـيـةـ

ـ وـبـاـذـنـ مـنـهـ

ـ مدـيرـ التـعـلـيمـ الـشـانـوـيـ

ـ محمدـ الـهـادـيـ خـلـيلـ

ملحق "أ"

مختلفات من توطئة وختامه ..
المنشور عدد ١٣٩ د.م.ا. المؤن في ٧ أكتوبر ١٩٧٠.

التوطئة :

من المعلوم أن المدرسة ينبغي لها أن تهدف إلى التربية السليمة والتنمية ليس منها أن نعلم فقط بل من مصلحتها علينا وفي نفس الوقت أن نخلص لـ الطالب همثوا أخلاقياً مثناً وان نسوده بأن يحترم ويحترم ونثق في نفيه الشعور بالعزيمة والكرامة والمسؤولية .

وأن مشكلة التأديب لابد لها نفسها مشكلة التربية ولهذا فلا ينبغي أن تفهم في طبيعة التربية واستقباب النظام اللازم لنجاعة التعليم بالمدرسة بل وبالخصوص في معنى عمل ينبغي أن يقوم به الجميع نحو كل طفل لتهيئة تدريجيا الطاعة وحب النظام ولا كسبه القدرة على تسيير نفسه : وأنه لم من المرغوب فيه «بلوغ هذه الأهداف أن تكون أقسام منسجمة من حيث المعايير والمستوى وهذا العمل الذي لا يخلو من شرط و من صعوبة »والذي ينبغي على الوظيفة التعليمية كل شرفها لا يمكن أن يكون وقسا على صفات ذهنية من المؤلفين بل ينبغي أن يشارك في القيام به كل رجال التعليم اذ غالبا ما تقوم المدرسة مقام العائلة المتخلفة عن هذا الدور .

وانه من واجب كل عشرون من أبناء هيئة التعليم أن يشرعوا بهذه المسؤولية كما أنه من الواجب أن تستمد اجتماعاتهم هؤلاء الأبناء وخاصة منهم الجدد هكذا فائهم «إذا ما شرروا بأنفسهم مسؤولون لا يكونون في سلوكهم إلا مثاليين ».

1) فايتفاد الانحراف السلوكى الذي نعم عن تسامح في التأديب تسامحاً ادى الى الانحراف ، ليس هناك بحال من الاحوال استعمال العقوبات القاسية العصيبة بل من شأنه اتباع طريقة بيداغوجية جديدة لتحقيق ذلك لمحضنا الاصلاحي في هذا الباب لا ينبغي له أن يكون فيه اهتمام يشتمل على الانحراف في القول والسيره ولا تساؤله تبقى آثاره في النفس وتزوج الرعب والإنكار أو الشعور بالظلم والحنق بل على المربي أن يسعى دائمًا في أن يكون تأديبه مبنية على الاتزان والاعتدال ولا يتوجه إلى العقوبات إلا إذا دامت النسوقة إلى ذلك .

وهي وان كانت آخر ما يتخذ من وسائل لقرار النظام والاحترام المتبادل فلا بد لها من أن تحيط بمبنيتها الأخلاقية والاصلاحية لأن مبنيتها التربية .
وهذا الوجه التربوي للعقوبات يجب تحريرها قطعياً العقوبات البدنية .

- 2) تجنب المطالبات والابوة الزائفة التي لا ينجر عنها الا تشجيع المائلين الى الفساد وبث الحيرة والانكسار في نفوس من عرّفوا بالاستهامة واغتساد جو القسم اوالمبيت اوالمدرسة وللهذا فعلى المدرسة أن تتفق ما يلزم لثلاثي الحالة وان تتفقى بسرعة وعلى أساس الصداق على كل انحراف في السلوك وعلى ما يمكن أن يحدده ذلك الانحراف من تأثير على العمل التربوي .
- 3) ليس للمدير وهو المسؤول الاول عن سير المدرسة أن يتعين على سلطة معاونيه ولا أن يطلب السنان للمحادلات بل عليه أن يحصل وأن يحتاط بالخصوص فهو ومساعدوه لا يمكنهم أبداً أن يتنا سوا أن "المصلحة العامة" هي قبل كل شيء .
- 4) أن يؤدي العمل داعياً بنفس الانشراح وبصفة موضوعية حتى لا يفهم الاطفال صفاءهم وثقتهم فيما هم أكبر منهم سنا .
- 5) أن يؤدي ذلك العمل بصورة تجعل التلميذ محترماً من غيره كما تجعله يحترم تلقائياً معلمه ومدرسته .
- 6) أن يؤدي ذلك العمل بصورة يشعر فيها التلميذ بأنه هو أيضاً مسؤولاً عن حسن سير المدرسة .
وللهذا نحن الواجب أن نكلنه تدريجياً وبضئيل الحذر ببعض المسؤوليات وأن نشق به ونسوده من الدراسة الابتدائية المسؤولية عن نفسه . نحن جماعة "فنون ثانية" ففن قسم "فنون مرتد" إلى غير ذلك وعلينا أن هناك بالمبيت أو بغير المبيت أعمالاً يجب ألا تبهر مزرياً وينبني أن يقوم بها شبابنا اذ تعود النظافة والشهر على نظافة المدرسة وتحسينها إنما هو عمل يعود الشبان والشابات في غد تربى محبة حياتهم الداخلية بديارهم وأهالي تراهم .
- 7) أن يتحاشى ما يمكن أن يتم بين القائمين بالتسليم والتلاميذ خارج المدرسة من أي اتصال لا يكون في نطاق النشاطات المسيرة التي ينظمها ويراقبها رئيس المهدد .
- 8) أن يتجنب تشقق بسر المراكز القائمة وذلك بالاتصالات المستمرة والاجتماعات المنتظمة مع التلاميذ ورؤساء الاتسام ورؤساء الفرق، زيادة على ما يكون منها مع رجال التعليم ومحليات التلاميذ عند الاتصال في المبيت وفي بعض ظروف خاصة .
- 9) أن يتم التصرف قبل تحرير العقوبة على الذنب وان يتجنّب تسلیط التسوّبات

الجماعي

الخاتمة :

هذه المبادئ العامة تبين اذا كان لابد من الدليل ، أن تربية الطفل لا تتصل
أبدا في ترويض اصطناعي وجمله لا طائل وراءه بل هي ينبغي أن تكون ما ينتج من عملية
آيات النمو وتكوين الشخصية . وانه لمن المهم نحلا أن يتربى الطفل على الكرامة
وأن يتتعلم المحافظة على السيرة التي تستلزم الاخلاق، و مم مقتنيات النظام المدرسي .
والسلطة الحقيقة للمربى ليست أبدا رهينة نام قائم على التردد بالسموات
لا يستحصل عادة الا لاخفاء حقيقتي بل النهاية المثلث أن يتمكن مربونا من اكتساب
سلطة شخصية تفديهم في غالب الاحيان عن اللجوء الى استعمال وسائل الشدة .

طبع مطبعة بيـت "بـ"

النظام التأديبي الجديد الذي يدخل حيز التنفيذ بمحاجة التعليم الثانوي والتعليم الثانوي المهني ابتداءً من تاريخ وصول هذا المنصـور.

I- الباب الأول - الملاحظات

أ- التسمم الخارجـي

- 1 - إن كل هنوة يرتكبها التلميـد (كالقـرنـي الصـلـلـ وـ الخـرـقـ منـ النـظـامـ وـ سـرـرـ السـلـوكـ وـ التـنـيـبـ بلاـ مـهـرـ وـ التـأـخـرـ المـتـكـرـ بلاـ عـذرـ) يـجـازـى عـلـيـهـاـ التـلـمـيـدـ بـلـاحـظـةـ
- 2 - إذا اجتمـعـتـ لـلـلـتـلـمـيـدـ ثـلـاثـ مـلـاحـظـاتـ فـانـهـ يـنـالـ اـنـذـارـ
- 3 - إذا انـذـرـ الـتـلـمـيـدـ مـرـتـيـنـ نـسـانـ يـطـرـدـ يـوـمـ
- 4 - عندـ الـانـذـارـ الثـالـثـ يـطـرـدـ الـتـلـمـيـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ
- 5 - وعـنـدـ الـانـذـارـ الرـابـعـ يـحـالـ الـتـلـمـيـدـ عـلـىـ مـحـلـسـ التـرـبـيـةـ الـذـيـ لـهـ أـنـ يـتـرـددـ عـتـوـةـ بـالـرـفـقـ الـوقـتـ تـرـاقـ بـيـنـ أـيـامـ وـ سـبـعـةـ أـيـامـ .
- 6 - عندـ الـانـذـارـ السـادـسـ يـحـالـ الـتـلـمـيـدـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ مـحـلـسـ التـرـبـيـةـ وـ اـهـدـاـ المـجـلـسـ أـنـ يـسـاتـبـ مـعـودـةـ الـتـلـمـيـدـ تـالـىـ سـوـءـ السـلـوكـ الـمـتـوـاـصـلـ أـوـ الـكـسـلـ الدـائـمـ بـرـفـقـ وـقـتـ يـتـرـاـجـعـ هـذـهـ الـمـرـةـ بـيـنـ 8ـ أـيـامـ وـ 15ـ يـوـمـ وـ إـذـ كـذـلـكـ أـنـ يـتـرـجـ الـرـئـسـ النـهـائـيـ مـنـ الـسـمـهـدـ .
- 7 - عندـ الـانـذـارـ السـابـعـ يـحـالـ الـتـلـمـيـدـ مـرـةـ آخـرىـ عـلـىـ مـحـلـسـ التـرـبـيـةـ وـ لـهـذـاـ المـحـلـسـ أـنـ يـغـتـارـ أحـدـىـ الـعـوـقـيـنـ الـمـنـصـوـتـ عـلـيـهـماـ بـالـفـقـرـةـ الـخـاـغـيـةـ (I . A . 6) .
- 8 - عندـ الـانـذـارـ الثـامـنـ يـقـتـرـحـ مـجـلـسـ التـرـبـيـةـ طـرـدـ الـتـلـمـيـدـ نـهـائـيـاـ مـنـ الـسـمـهـدـ

ب- المـبـيـتـ

- 1 - كلـ خـطـاـئـ (كالـخـرـقـ عـلـىـ النـظـامـ وـ الشـهـوـيـهـ) يـسـاتـبـ عـلـيـهـ الـتـلـمـيـدـ الـبـيـتـاتـ بـلـاحـظـةـ .
- 2 - عـنـدـ الـمـلـاحـظـةـ الثـانـيـةـ يـتـمـ اـنـذـارـ الـتـلـمـيـدـ
- 3 - إذاـ انـذـرـ الـتـلـمـيـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ خـالـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـدـرـسـيـهـ ثـانـيـهـ يـحـالـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـرـبـيـةـ وـ لـهـذـاـ المـجـلـسـ أـنـ يـسـاتـبـ بـتوـسيـعـ أوـ حـتـىـ بـالـرـفـقـ النـهـائـيـ مـنـ الـمـبـيـتـ .

ت - القراءات الصحفية

1) الملاحظة: تسجيل الملاحظة كتابيا في مطبوعة خاصة (الملحق ع 2 عدد) وبسند موافقة مدير المصحف عليها تتم احاطة التلميذ بها بصفة رسمية ويدعى لاصحاء "الاعلام بالملاحظة" ، وتسجل هذه المسوقة بعد ذلك في بطاقة السيرة الخاصة بالتلميذ (الملحق ع 3) أو تكون ليكل تلميذ ببطاقتين سيرة الاولى خاصة بالقسم الخارجي والثانية بالمبين .

2) الانذار: يقع النص عليه في بطاقة السيرة ويحمل والد التلميذ به في مطبوعة خاصة (الملحق ع 4) ويكون "الاعلام بالانذار" مؤرخا حاملا لاصحاء المدير و اذا كان خاصا بالقسم الخارجي تتم صياغته بطريقة تجعل منه في نفس الوقت استدعاء للاب حتى يتصل بالتهم الحام لمزيد التشرى على ما ارتکبه ابنه من هفوات .

3 - المرفت الذي يتزوجه مدير المصحف (يوم واحد أو ثلاثة أيام)
لا بد أن يسجل في بطاقة السيرة ويتم اعلام الولياء بالمرفت باستعمال المطبوعة الخاصة (الملحق ع 5 عدد)

وتكون صياغة "الاعلام بالرلت" بطريقة تجعل منه في نفس الوقت كما هو الحال بالنسبة "للاعلام بالانذار" استدعاء للاب .
على أن الاعلام بالمرفت لا بد أن يوجه من دون الوصول .

الباب الثاني : حول مجلس التربية

أ - تحريف :

لن يكون لمهام التعليم الثاني العام والتعليم الثانوي التقني والتعليم الثانوي المهني ابتداء من تبلیغ هذا المنشور غير مجلس واحد ، تصبح تسمیته " مجلس التربية " تمتد صلاحياته الى كامل الحياة المدرسية بالقسم الدياري والمبين ويتخد هذا المجلس قرارات بخطه :

1 - التلامذة الذين بلغ عدد الإنذارات في بطاقة سيرتهم الخاصة بالقسم الدياري أربعة إنذارات وذلك خلال سنة دراسية واحدة .

2) مجازاة التلامذة على عملهم وسبيتهم

يمضي السبب على عمل التلامذة وحسن سببهم داخل المسجد وخارجه بالنظر إلى مجلس التربية .

لكن بالنسبة لخارج المسجد فإن المجلس لا يأخذ بعين الاعتبار غير الأعمال التي أحاط بها علما كتابيا أحد أفراده أو أحد الأعوان أو مدير مسجد آخر أو تكون هناك شكوى مدعمة بعد تصرار يتخذها المدير لحالة التلميذ على مجلس التربية .

أما كيفية تطبيق قرارات الرئس الوصي أو الاتصالات بالرئس النهائي التي يتخذها المجلس فسيأتي بيانها بالفقرة " ث " المقالة .

3) العلاقة بين مجلس القسم ومجلس التربية

وي يكن لمجلس القسم بعد اجتماعه النصف السنوي أن يلفت الانتباه إلى سوء سلوكه تلميذ من التلامذة ويطالبه باحالته أمام مجلس التربية .

وي يكن لمجلس القسم أيها في بعض حالات الخروج الواضح على النظام أو التقادم المتضاد عن العمل من السلوك الداعي إلى الرد على يتصرّج على مجلس التربية رئس التلميذ رئس مؤقتاً أو نهائياً وعلى مجلس التربية الذي له وحده حق النظر في هذه الحالات أن يختص بطلب من رئيس المسجد في بحث الثلاثة أيام التي تسببت معاولاً لمجلس القسم .
ولا يمكن بحال من الأحوال أن يكون المتضاد من اجتماع مجلس التربية مجرد الموافقة على مقترن بمجلس القسم .

4) الاجتماعات الاستثنائية

يدعى مجلس التربية للأجتماع بسرعة في حالة الخروج الجماعي على النظام ، لابداء الرأي في الإجراءات التي رأها مدير المسجد سالحة واتخاذها قبل اجتماع المجلس بعد أن أعلم الادارة الجهوية (أو المركبة ان لم توجد ادارة جهوية) بأسرع ما يمكن .

5) دفتر مجلس التربية

يبتى مدير المسجد الساشر على دفتر " مجلس التأديب " وتصبح تسمية هذا الدفتر " دفتر مجلس التربية " ، وأذكر انه ينبغي أن يحتوي على محضر كل الاجتماعات ممهما كان موضوعها .

6) محضر الجلسة الخاصة بالطالب

اذا اجتمع مجلس التربية لدرس حالة تلميذ من التلاميذ وكان العقاب المقترن او المتبع ضده هو الرنت لمدة تفوق ثلاثة أيام يتم الناظر أو التيم العام بالانفاسة الى محضر الجلسة المسجل بدنتر مجلس التربية بتحرير محضر جلسة ثان ويكون هذا المحضر الثاني نسافيا وطبق المثال المصاحب لهذا المنشور (الملحق ع 6-دد) ، وتضاف الى هذا المحضر كل الوثائق التي لها صلة بالبحث المجري .

ثـ - كيفية احالة التلميذ على مجلس التربية

- 1 - يقرر المدير احالة التلميذ على مجلس التربية أو عدم احالته على نسخة التقرير المفصل الذي يتدهه الاستاذ او مدير المهد آخر وعلى نسخة ما صدر به التلميذ كتابيا .
- 2 - يجenn البحث كتابيا و يتم ترقيم الوثائق والحاقةها بالملف (تقرير الاستاذ ، البحث ، الشهادات ، الشهود ان وجدوا ، تقرير مجلس ، القسم بالنسبة للحالات المنصوص عليها آنفا بالفقرة (ت 3)) .
- 3 - يتم اعلام الاب بر رسالة مضمونة الوصول باستدعاء المجلس للتلميذ قبل يومين على الاقل من اجتماع مجلس التربية (الملحق ع 7-دد) .
- 4 - يجب أن يمثل التلميذ شخصيا أمام مجلس التربية ويقع استنطاته أو الامر عن الشلطات المنسوبة إليه ثم يعلم رئيس المجلس عند انتهاء الاجتماع بالعقوبة المقترنة ضده أو التي وقوع تقريرها ، و اذا تخيب التلميذ ثان المجلس يتشاور في غيابه ويقرر العقوبة التي يراها .
- 5 - ويمكن للمجلس أن يستمع لشهادة من استدعاء مدير المهد لهذا الشرح ولا يمكن لا اي كان المسؤول أمام المجلس يطلب منه أو من العائلة للدفاع عن التلميذ .
- و اذا رأت العائلة من الصالح الدفع عن ابنها بواسطة رسالة الى مجلس التربية
- تتلئ على المجلس .
- 6 - اذا كان أحد الاساتذة المختصين بمجلس التربية هو صاحب الشكوى التي استوجبت احالة التلميذ على مجلس التربية فانه يشارر الاجتماع عند التشاور و تقرير العقاب .
- 7 - يحرر محضر الجلسة بكل عنابة و يمني عليه كل من مدير المهد و كاتب الجلسة (انظر الفقرة ت 6)

أـ إذا كان المكتب المقرر بعد الظفـر الرئـت الـوقـتـي المـتروـاح بـيـن 4 و 15 يومـاـ فـان مـخـسـرـ الجـلـسـةـ وـكـلـ الوـثـائـقـ تـلـحـقـ بـمـكـلـ الـتـلـمـيـدـ .

بـ إذا كانت العـتـوـةـ المـتـرـجـةـ الرـفـتـ النـهـائـيـ منـ الـمـسـهـدـ أوـ مـنـ كـلـ الـمـاهـدـ فـان مـخـسـرـ الجـلـسـةـ وـكـلـ الوـثـائـقـ الـمـنـافـيـ الـبـهـ يـحالـ عـلـىـ الـادـارـةـ الـجـهـوـيـةـ اوـ الـمـرـكـزـيـةـ انـ لـسـمـ تـوـجـدـ اـدـارـةـ جـهـوـيـةـ)ـ لـلـبـيـتـ النـهـائـيـ (ـ وـيـقـمـ الـابـتـاءـ عـلـىـ نـسـخـ مـنـ مـخـسـرـ الجـلـسـةـ وـكـلـ الوـثـائـقـ بـمـكـلـ الـصـنـفـ بـالـامـسـرـ .

تـقـمـيـ أـولـ كـلـ جـلـسـةـ تـرـاءـةـ مـلـخـهـ مـاـ جـرـىـ بـالـجـلـسـةـ السـابـقـةـ كـمـاـ جـاءـ بـدـفـتـرـ جـلـسـةـ التـرـيـةـ (ـ اـنـظـرـ الفـقـرـةـ 5ـ)ـ وـقـرـاءـةـ جـوـابـ الـمـوـافـقـةـ الـوارـدـ مـنـ الـادـارـةـ الـجـهـوـيـةـ اوـ الـمـرـكـزـيـةـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ جـوـابـ .

وـيـفـتـنـ مدـيرـ الـمـسـهـدـ الفـرـصـةـ لـيـسـلـمـ الـجـلـسـ بـالـعـتـوـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ فـيـ نـسـطـاقـ اـخـتـصـاصـهـ خـلـالـ الـفـقـرـةـ الـتـيـ تـلـتـ آـخـرـ اـجـتـمـاعـ .

جـ - كـيـفـيـةـ تـطـبـيـقـ قـرـاراتـ رـفـتـ التـلـامـيـدـ

1) الرـئـتـ الـوقـتـيـ

أـ. التـلـامـيـدـ الـخـارـجـيـوـنـ اوـ نـصـنـفـ الـمـقـيـمـيـنـ كلـ قـرـارـ بـالـرـئـتـ الـمـؤـتـ متـخـذـ خـدـ تـلـمـيـدـ خـارـجـيـ اوـ نـصـنـفـ بـيـاتـ يـتـمـ اـعـلـامـ الـاـبـ اوـ الـوـلـيـ الـقـانـونـيـ بهـ فـيـ رسـالـةـ مـنـمـونـةـ الـوـسـولـ بـمـتـهـيـهاـ مدـيرـ الـمـسـهـدـ (ـ اـنـظـرـ الـمـلـحـ عـددـ 8ـ)ـ

بـ . التـلـامـيـدـ الـصـيـمـيـوـنـ : اـذـ كـانـ تـلـمـيـدـ الـمـرـفـوـتـ مـؤـتـ بـيـاتـ فـانـ الـاـبـ اوـ الـوـلـيـ الـقـانـونـيـ يـتـمـ اـعـلـامـ بـنـفـسـ الـكـيـفـيـةـ الـمـذـكـورـةـ اـعـلـاهـ (ـ جـ 1ـ اـ)ـ وـيـجـبـ أـنـ يـدـعـيـ الـوـلـيـ لـيـسـلـمـ الـبـهـ الـتـلـمـيـدـ وـيـمـنـسـيـ اـعـتـراـنـاـ بـاـنـهـ تـسـلـمـهـ وـاـعـالـمـ عـلـىـ قـرـارـ الرـئـتـ .

وـلـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ حـالـ أـنـ يـنـادـرـ تـلـمـيـدـ هـتـيمـ الـمـسـهـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـوـلـيـ اوـ الـاـبـ اوـ نـائـبـهـ الـقـانـونـيـ قدـ تـسـلـمـهـ وـاـذـ لـمـ يـخـسـرـ الـوـلـيـ فـيـ ظـرـفـ 24ـ سـاعـةـ يـسـتـدـعـيـ الـاـبـ اوـ نـائـبـهـ بـرسـالـةـ سـريـعـةـ مـنـمـونـةـ الـوـسـولـ وـيـحـتفـظـ بـالـتـلـمـيـدـ فـيـ الـمـسـهـدـ دـوـنـ السـماـحـ لـهـ بـخـسـرـ الدـرـوسـ .

2) الرـفـتـ النـهـائـيـ

أـ - مـبـدـأـ عـامـ

يـدـخـلـ كـلـ اـقـتـراـجـ بـالـرـئـتـ النـهـائـيـ حـيزـ التـنـيـيـ فـيـ اـنـظـارـ قـرـارـ السـلـطـةـ الـقـيـسـيـةـ الـتـيـ تـسـودـ الـبـهـ .

بـ. اعلام الوالدين

يسلم رئيس المسمىه الاب أو نائبه القانوني في مرحلة اولى باتراح الطارد النهائي
في رسالة مضمونة الوصول مصحوبة بوصول (الماءع ع ٩٦٩) وفي مرحلة ثانية يوجه مدبر
المسمىه الى الاب او الى نائبه القانوني نسخة طبق الاصل من قرار الادارة المسؤولة
في رسالة مضمونة الوصول و مصحوبة بوصول .

تـ. حالة التلاميذ المقيمين

ان مساعدة التلميذ المقيم للمسهد عند الرنت الفرائى تخصم لنفسه التراتيب الخاصة
بالرفق الوظيفي .

ثـ. الشهادة المدرسية

يجب دائمآ أن يتم النسبونوج على الرفت النهائي في الشهادة المدرسية التي تسلم
للتلميـذ عند مسـاـرـته المـسـهـدـ .

جـ. ذكر المستويات بالدفتر المدرسي

ان كل المستويات التي سلطها مجلس التربية على التلميـذ يبنيـي أن تسـجـلـ بـوـضـوحـ
في الدفتر المدرسي مـذـكـرـ رـوـمـهـاـ وـمـدـتهاـ وـسـبـبـهاـ (مـثـلاـ: رـفـقـ وـقـتـ منـ يـوـمـ كـذـاـ إـلـىـ يـوـمـ كـذـاـ)
من أجـلـ الشـهـرـ الـواـسـعـ فـيـ تـمـرـينـ الـرـياـنـيـاتـ)

حـ. عـودـةـ التـلـامـيـذـ الـمـغـرـوـتـ نـهـائـيـاـ

يمكن للتلـمـيـذـ المـغـرـوـتـ نـهـائـيـاـ منـ أـحـدـ الـسـاهـدـ أـنـ يـلـتـمـسـ مـنـ الـادـارـةـ الـجـهـوـيـةـ أـوـ الـمـركـزـيـةـ
أـجـلـ لـاـ يـتـجاـزـ شـهـراـ مـنـ دـخـولـ قـرـارـ الرـنـتـ حـيزـ التـنـيـذـ تـرسـيـمـ بـمـسـهـدـ آخـرـ
وـتـتـاجـ لـهـ هـذـهـ الـفـرـصـةـ بـعـدـ اـمـاـدـةـ الـنـاظـرـيـ مـلـهـ عـلـىـ أـنـ بـلـتـنـ كـتابـيـاـ بـمـزـيدـ الـعـملـ وـجـمـسـ الـسـلـوكـ
وـلـاـ يـمـكـنـ بـحـالـ مـنـ الـاحـوالـ أـنـ يـسـوـدـ التـلـمـيـذـ إـلـىـ مـسـهـدـ الـاـصـلـيـ وـإـذـ سـمـسـجـ
لتـلـمـيـذـ فـيـ الـالـتـحـاقـ بـمـسـهـدـ آخـرـ فـعـلـىـ رـئـيـسـ الـسـهـدـ الـاـصـلـيـ أـنـ يـحـيلـ مـلـفـهـ لـلـىـ
الـسـهـدـ الـذـيـ أـصـبـحـ يـتـمـيـيـ إـلـيـهـ وـيـلـحـ بـهـذـاـ الـمـلـفـ مـحـسـرـ اـجـتمـاعـ مجلـسـ التـرـيـبـةـ
(اـنـظـرـ الـفـرـقـةـ ٧ـ -ـ أـ.ـ بـ.ـ)

خـ. بـسـطـ حـالـاتـ لـشـطـطـاتـ وـانـسـخـةـ

١) اـرـتكـابـ الشـفـقـيـ الـامـتحـانـ

أـ. الـعـوـصـاتـ

لمـجـلـسـ التـرـيـبـةـ حـلـ ثـيـاتـةـ اـرـتكـابـ الشـفـقـيـ الـامـتحـانـ وـكـلـ تـلـمـيـذـ مـقـتـمـ بـكـوـنـهـ اـرـتكـابـ
الـشـفـقـيـ الـامـتحـانـ أوـغـيـ الـتـارـيـنـ الـكـاتـبـيـةـ اوـغـيـ أـيـ عـلـمـ دـاخـلـ فـيـ حـسـابـ الـامـتحـانـ
يـنبـيـيـ أـنـ يـحـالـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـرـيـبـةـ الـذـيـ يـدـعـيـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ ضـوءـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ السـيـذـيـ
٠٠٠/٠٠٠

اجرته ادارة المسهد لمصرنة ما اذا اتى التلميذ بالنهر أو لم يتصف.

وفي حالة ثبوت النهر يتراوحت عقابا بالرفت بين 7 أيام و 15 يوما

و اذا عاد التلميذ لا رتكاب الفسقان العقوبة يمكن ان تكون الرفت النهائي من المسهد

و اذا رأى المجلسان المسألة لا تتمدى كونها محاولة لا رتكاب الفسق فللمجلس

أن يتقرر عقوبة دون عقوبة مرتكب النهر الواضح ويتردح عقابا بالرفت تتراوح مدته بين 14 أيام و 7 أيام .

بـ الاحـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـيـاعـهـ

اذا نوجيء التلميذ في حالة ارتكاب النهر او محاولة ذلك وتحذر رسليمه للقيم العام مباشرة فانه يتم ابناوه بالقسم - لكن تسحب منه ورقة الامتحان وكل الوثائق التي استدان بها فيما أثاره ولا يمكن مواصلة اجراء الامتحان .

ويوجه الاستاذ اثر ذلك الى مدير المسهد تثيرا كتابيا خانيا عن الحادث ولا بد أن يذكر في التيرير بصراحة انه وتم تذكير التلاميذة بالعقوبة التي تهدى المرتكبين للنهر كما أعلموا بذلك يبقوا لديهم أية وثيقة من الوثائق التي يمكن استعمالها خلال التعرير أو حتى الوثائق التي لها صلة بالمادة .

جـ قـضـيبـهـ هـسـامـ

في حالة ما اذا تقررت احالة التلميذ على مجلس التربية يتولى رئيس المسهد رفقة التلميذ من القسم ويعلم عائلته بتزويده بر رسالة مضمونة الوصول وفي هذه الحالة يجب على مجلس التربية أن يجتمع في بحث ثلاثة أيام التي تستحب الرفت وفي الاثناء يحتفظ بالتلميذ بمقابلات المراجحة بالمسهد ويتم اعتبار رفته بدأية من تاريخ حرمانه من حضور الدروس

و اذا كان التلميذ متبيبا بالمدرسة فان نفس الاجراءات المبينة بالفقرة ج 1 ب وبالفقرة ج 2 ت هي التي تطبق عليه دون ان يرغم له في حضور الدروس .

2ـ غـلطـاتـ أـنـدـريـ

كل النطارات التي يرتكبها التلاميذ وتصنف خطيرة : (سوء الادب نحو الموظفين الاداريين أو التعيين أو الاساتذة ، المعنوان النرجي أو الجماعي ، الحفل على شئ عصا الماء) ويساقب على هذه النطارات برفت وقتي يتراوح بين 7 و 15 يوما و اذا أعيدت الكرة فسان العقوبة لا تكون دون الرفت النهائي من المسهد .

3 - هفوات أخرى يمكن اعتبارها ذات بالي : (الخروج عن القواعد الأخلاقية في السرقة ، التغافل الأخلاقي ، الصنف والمحظى عليه النع . . .) ويحاقب على هذه الهمفوات بالرثى الوظيفي مدة 15 يوما على الأقل .

وإذا اعتبر المجلمن هذه المسوقة غير كافية فإنه أن يتبع الطارد النهائي من المسجد أو حتى من كل مساجد الجماعة ، وإذا أعاد التلميذ الكرة فلا يكتفى بكتاب دون الرغبة النهائية من المسجد .

- الشتاء

ينبغي أن تنشر التقارير الموجهة إلى مجلس التربية ضد التلاميذ المحال عليه بصفة وانحصار على درجة خطر المفهوة وتكون مبررة لصراحته العقاب المقرر أو المقترن .

البيان الشامل

حول النظام الداخلي للمسجد وسير القسم الخارجي وخروج المقيمين .

على مدير المسجد أن يحدد النظام الداخلي للمسجد وأن يطلع عليه القЛАصة والأولياء منذ بداية السنة الدراسية وعلى القلاصة والأولياء أن يوقسوا عليه وهكذا تحصل الادارة على أمثلة من اشتغالات الأولياء ، ويجب أن تخمس حصة في أول السنة لشرح هذا النظام الداخلي وتفسيره للقلاصة .

ولا بد أن يحاط إطار التدريس والتقويم والإطار الإداري علمًا ببنحوه هذا القانون الداخلي .

- ويجب أن يذكر في هذا النظام الداخلي مما يتعلق به :

1) بساعات عمل القسم الخارجي (من الثانية إلى الثانية عشرة من الرابعة عشرة إلى الثامنة عشرة مثلا ، أو من 7:45 إلى 11:45 و حتى 13:45 إلى 17:45)

2) بالوقت اللاضافي (5 دقائق قبل الدرس)

3) بحركة الدخول إلى الأقسام وقاعات المراجحة والصعود إلى المرافق الخ . . .

4) الراحات وهم راحتان في اليوم بالنسبة للقسم الخارجي احداهما في الساعة السابعة والثانية في السادسة عشرة (أو حسب الصالحة فإن تكون الأولى في 9:45 أو في الساعة 10:15 والثانية في الساعة 15:45 أو 16:15) - ولا بد من الاشارة إلى أن الالباب التي تعرّض إلى الخططر صحّيرة

- 5) بأوقات المبيت
 - 6) بأيام التحدث الى التلامذة وساعات ذلك
 - 7) باليام وال ساعات التي يتقبل فيها الاصناف او الادارة الاولى
 - 8) بتحوليات متسلقة بسلامة التلامذة بالمعامل
 - 9) وأخرى متسلقة بالمحافظة على الايثار والادوات المدرسية
 - 10) بالكتوبات الناتجة عن سوء السلوك ونقض العمل وعدم المواظبة وعدم الحضور في الوقت
- (11) بخروج المتميّزين

أ- تمارين

- يمكن للتميّز أن يتمثل في آخر كل أسبوع بخروج صنرى أو "خرجة كبرى" اذا وافت المائدة أو الولي على ذلك.
- أما الخروج الصنرى فهي أن يرخص للتميّز بمقدار الممهد المتبقي من نزهة في المدينة لبعض ساعات وتكون مساء السبت كما تكون يوم الاحد.
- أما الخروج الكبرى فهي أن يرخص للتميّز المقيم بقضاء ليلة السبت ويوم الاحد بما عند أهله أو وليه.
- وتبتدئ الخروجة الكبرى يوم السبت بعد الدروس ومهما كانت الحالات فلا يمكن أن تكون قبل منتصف النهار وتنتهي يوم الاحد ويكون انتهاءها فيما بين الخامسة والنصف والسابعة مساءً.
- وكل تأخري الدخول لا يسرره او غير مرخص فيه بحاجة بمخالفة

ب- التراتيبي

- يصلي الولي أو نائبه نهراً الموافقة على خروج ابنائهم بمكتب ادارة المدرسة أو يوجهون هذه الموافقة الى مدير الممهد على أن يكون النص مورحاً ويكونون الامضاء صرفاً تبريفاً ثانوياً .
- ت- بمناسبة المطل المدرسية والاعياد

بعد خروج المتميّزين بعد انتهاء دروس اليوم السابق للعطلة ويكون الرجوع في آخر يوم من العطلة على الساعة 30 الى 17 الى الساعة 19 .
ويرخص للتميّز المقيم بقضاء المطلة بالمنزل اذا كانت دون ثلاثة أيام .

ث- لا يخرج التلامذة المقيمين عشيّة الجمعة اذا هي مخصصة لانشطة مختلفة الجمسيات الموجودة داخل الممهد (كالشبوبة المدرسية و الجمعة الرياضية والموسيقية او المسرحية) وانتظم تمارين المراقبة .

- 12) بالحلي والمبالغ المالية الهامة التي ينبغي أن يتحاشى الاولاء تسليمها الى ابنائهم مع الاشارة الى ان بامكانهم واجه ما يخصصونه من مال لابنائهم بمنتصفية المهد .
- 13) بالمؤون التي يجب على التلامذة تحاشي ادخالها الى البيت
- 14) بالمساريف الخاصة بالاتمام والتأمين وبالدفتر المدرسي وظروف الرسائل وبدلة الرياحنة والجهاز وغيرها
- 15) يمكن أن ينص النظام الداخلي على توصيات بخصوص الباس التلامذة وطريقة الحلاقة ونظافة الجسم .

ملاحظة :

على مدير المهد أن يوجه في بداية السنة ثلاثة نظائر من النظام الداخلي للمدرسة الى الادارة الجهوية أو المركزية في حالة عدم وجود ادارة جهوية .

مختصر عدد ١

مدة وسائل	مجلس التربية	مدة وسائل
دبلوم المعلم	يتبرر المتدرب	صلاحته انذار
- يتبرر المتدرب - يعلم بها الاولياء		طرد من المسهد لمدة: يوم واحد ثلاثة أيام
- يتبرر المتدرب - يعلم بها الاولياء		- طرد يتراوح بين: 4 أيام و 15 يوما - طرد نهائي من المسهد
- يعلم بها الاولياء	يتبرر المتدرب	طرد نهائي من المسهد
- يرسل كامل ملف مجلس التربية للمديرية اقتراح المتدرب الى الادارة المديرية او في حالة عدم وجودها الى الادارة المركزية. - يعلم بها الاولياء بصورة مؤقتة - يعلم بها نهائيا بعد موافقة سلطنة الاشتراف.	يقتني المتدرب	طرد من كل مساعده التعليم الثانوي بالجمله وبرقة

ملحق عدد 2

العنوان : الحمد لله في :

ملاحظة

اسم التلميذ ولقبه :

اللة :

ملاحظة صادرة عن السيد :

السبـب :

أرجوكم أن تسجلوا أن هذه المقوية قد أدرجت ببطاقة سيركم وأدعوكـم
إلى تحسين سيركم - موازبتكم - عملكم (١) في المستقبـل.

المرسل

توقيع التلميـد

اطلست عليه ووافقـت

المديـر

(توقيـع)

الاسم واللقب

(1) يشطب على العبارة الزائدة.

طريق عدد 3



الممهد :

بطاقة سيرة ذاتية (1)

خارجي - بيات (2)

الاسم واللقب :

تاريخ الولادة :

مكان الولادة :

عنوان الولياء :

عنوان المراسل :

السنة المدرسية والقسم	العقوبات	التاريخ	الاسباب	اسم المدرس
.....

(1) يضم الى البطاقة الاولى عند الاقتضاء ما يلزم من بفاتحات أخرى . تكون كل البطاقات مترمة .
تطبع البطاقات من الحفتيون .

(2) يشطب على الزائد .
تنبيه : توضع البطاقة في بطانية عامة وتسحب من البطانية لتوسيع في ملف التلميذ عندما ينادر المصنفي
بالامتحان الممهد نهائيا .

ملحق عدد 4

..... في :

الصهيد :

الانذار

إلى السيد :

يسؤسفني أن أعلمكم أن انذارا قد وجه إلى ابنكم - ابنتهكم

المرسم (ة) يقسم :

للسبب التالي :

لذا أرجوكم أن تسجلوا أن هذا الانذار قد أدرجه بملف ابنكم - ابنتهكم
 وأن العقوبة ستكون أشد في حالة ارتكاب هفوة أخرى.

وبما لذلك نأتم مدعون للحضور في أقرب الآجال بمكتب السيد
التيم العايم المصهد قصد الإطلاع على الطلب التأديبي الخاص بابنتهكم - بابنتهكم.

وتفصلوا سيدتي بتبرير عبارات مشاعري الخالصة.

مدير المصهد

طابع

الاسم واللقب :

الاعتراض عليه وعلمه

الاب أو الممثل التأديبي

(التاريخ والتوكيل)

طهـن عـدـد 5

الصـمـد :

اعـسلام بـطـرد مـؤـلـمـ

فـي :

الـسـيـد :

يـوسـفـيـ أـنـ أـعـلـمـكـ أـنـ اـبـنـكـ اـبـنـتـكـ :
الـمـرـسـمـ (ـةـ) بـقـسـمـ : قـدـ سـلـطـ عـلـيـهـ عـقـابـ
بـالـطـردـ لـمـدـدـةـ : أـيـامـ (ـمـنـ إـلـىـ)
لـلـسـبـبـ التـالـيـ :

لـذـاـ أـرـجـوـكـ أـنـ تـسـجـلـواـ أـنـ هـذـاـ المـقـابـ قدـ أـدـرـجـ بـمـلـكـ اـبـنـكـ . اـبـنـتـكـ
وـاـنـ الـحـتـوةـ سـتـكـونـ أـهـدـ فـيـ حـالـةـ اـرـتكـابـ هـفـوـةـ أـخـرىـ .
وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ فـانـتـ مـدـمـوـنـ لـلـحـسـورـ فـيـ أـقـرـبـ الـأـجـالـ بـمـكـبـ السـيـدـ
الـتـيـمـ الـعـامـ لـلـصـمـدـ تـصـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـمـلـفـ التـادـيـسـ الـخـاصـ بـاـبـنـكـ باـبـنـتـكـ

وـتـنـشـلـواـ سـيـدـيـ بـقـبـولـ عـبـارـاتـ مـشـاعـيـنـ الـخـالـصـةـ .

مـدـيرـ الـمـسـمـدـ

(توقيع)

ظـابـمـ

الـاسـمـ وـالـلـقـبـ :

أـدـلـقـتـ عـلـيـهـ وـعـلـمـتـ

فـيـ :

(توقيع الوسي)

ملحق عدد 6

محضرجلس

المجلس من التربية

قافية التلميذ :

(الاسم والتسلب)

الاسم :

المنصب :

الجلسة المنعقدة يوم 19 على الساعة

الرئيس : السيد (1)

المقرر : السيد (1)

اعضاء الحاضرون : أ) اعضاء تارون :

ب) اعضاء منتخبون :

ج) اعضاء مستشارون

اعضاء الفائرون : السادة (2)

وثائق الملف المصاحبة لحضور الجلسة (3) (تذكر بالترتيب حسب ترتيبها)

- | |
|-------|
| عدد 1 |
| عدد 2 |
| عدد 3 |
| عدد 4 |
| عدد 5 |
| عدد 6 |
- *****

(1) الاسم واللقب والوظيفة

(2) الاسم وسبب التفويض

(3) لا بد أن تتضمن رجعوا على تقرير من المدير أو من الاستاذ الذي طلب احالة التلميذ على مجلس التربية وعلى تصريح كتابي من التلميذ المعني بالامر وعلى الاصل من الاعمال الموجهة الى أوليائه وعلى وثائق التحقيق وغيرها

وصف التلميذ المحال على المجلس

1 - تصريف التلميذ :

الاسم واللقب : _____

مكانه : _____

تاريخ الولادة : _____

العنوان : _____

اسم الاب أو الوالى ولته (1) : _____

الحروف : _____

ملاحظات خاصة (2) : _____

2 دراسة التلميذ :

تفصيل الدراسة السابقة بالتسليم الثاني أو الثاني المهني :

القسم	السنة المدرسية	القسم	السنة المدرسية
.....

القسم الحالى:
.....

النتائج المتحصل عليها أثناء السنة المدرسية الجارية (3)

السداسي الأول : _____

السداسي الثاني : _____

المواطنية :

السكنى : بالمدرسة : _____

خارج المدرسة : _____

(3) السوابق التأديبية

تاریخ المسؤول أمام المجلس	السبب	المقصود
.....

(1) يشطب عحسب الحالات على لفظة الاب أو لفظة الوالى «وإذا كان التلميذ يتيمًا من جهة الاب أو من جهة الام أو من الجهاتين مما فيتم التنصير على ذلك».

(2) الحالة الاجتماعية للإسرة (نفارق الوالدين «مرضهما الخ»)

(3) تسطي ملاحظة على عمل التلميذ ويدرك معدله العام في الامتحانات السداسية التي أجريت بعد .

4 - بيان التهم الموجهة إلى التلميذ والتي استوجبت احالته على مجلس التربية
(ما هيها - ظروفها الزمانية والمكانية . الشهود السن)

5 - تبريرات الشهود

6 - التفسيرات المقدمة من طرف التلميذ إلى أعضاء المجلس عما نسب إليه

7- المفاوضة

تفصيل التصويت :

اجماع على :
 أو أغلبية : أصوات لـ
 ذكرى : أصوات لـ

8- قرار أو اقتراح (يشطب على الزائد)

9- تفاصيل حول اجراءات وتأييد قرار المحظى

أ. وتم اعلام الولياء بالحالة ابنتههم على مجلس التربية بواسطة رسالة منسومة الوصل ولـ عدد بتاريخ (1)
 ب. وتم اعلام الولياء بقرار المجلس بواسطة رسالة منسومة الوصل ولـ عدد بتاريخ (1)
 ج. وتعتبر تسلیم التأيین يوم على الساعة : من طرف السيد : في :
 الرئيـس المـهـرـر

الرأي المطلل لرئيس المحظى

..... في :
 التوقيع

قرار الادارة الجمبوية أو المركزية عند الاقتضاء :

(1) يقع التنصيب على مراجم البريد في خصوص رقم الارسالية المنسومة الوصل .

مطحي عدد ٧

المهندس :

..... في

اعلام بالحالة أمام مجلس التربية

الى السيد :

يؤسفني أن أعلمكم أن ابنتكم

المسررم (ة) بتسسم :

سيحال على مجلس التربية يوم :

على الساعة :

للسبب التالي :

لذا أرجوكم أن تحضروا بالمسجد في اليوم وال الساعة المشار اليهما مصحوبين
بابنكم - بابنكم و ذلك قصد تسليمه عند الاتساع حال انتهاء المفاوضة .

المديتر

اطلبت عليه وفهمته

(توقيع)

..... في دلاب

الاسم ولقب :

(توقيع التولي)

ملحق عدد 8

السيد :

..... في

اعلام بطرد مؤقت

(ضمن الوصول)

السي السيد :

يوسفني أن أعلمكم أن مجلس التربية المنعقد

..... قرار طرد ابنكم - ابنتكم : على الساعة :

المرسم (ة) يتضمن : لسنة :

..... أ أيام من الى و الراجح ارجاع هذا الاعلام بعدها نائه من طرركم الى ادارة المهد .

المديسر

تابع - (توقيع)

الاسم واللقب :

اطلعت عليه وفهمته

..... في

(توقيع الوالي)

طهـن عـدـد 9

الصـمـد :

..... فـي :

اعـلام بـاـرـد نـهـائـي

(من اعلام بالـوـلـ)

الـى السـبـد :

يـوسـفـيـ أن أـعـلـمـكـمـ أنـ مـجـلـسـ التـرـيـةـ الـمـنـتـدـ
يـومـ : عـلـىـ السـاعـةـ :
اقـتـرـجـ عـلـىـ السـيـدـ وزـيـرـ التـرـيـةـ الـقـوـيـةـ طـرـدـ اـبـنـكـ - اـبـنـتـكـ طـرـدـاـ نـهـائـيـاـ منـ الصـمـدـ .
والـسـرـجـاءـ اـرـجـاحـ هـذـاـ الـاعـلامـ بـحـدـ اـضـافـهـ منـ طـرـنـكـ إـلـىـ اـدـارـةـ الصـمـدـ .

المـدـيـرـ

طـابـقـ (توقيـمـ)

ماـلـتـ عـلـيـهـ وـفـهـمـتـهـ

الـاسـمـ وـالـقـيـبـ

..... فـي :

(توقيـعـ الـولـيـ)